# قـــرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣

### بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

### بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

### بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط

### بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة

### من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصوص المواد ( الأولى/ البنود أ، د، و ) ، ( الثالثــة ) ، ( الــسادسة/ صدر الفقرة الأولى ، البند د ) ، ( السابعة ) ، ( الثامنة/ صدر المــادة ، البنــد ٢ ) ، ( التاسعة/ الفقرة الثانية ) ، ( العاشرة ) ، من قــرار مجلــس إدارة الهيئــة رقــم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ، النصوص الآتية :

**( المادة الأولى/ البنود أ، د، و ) :**

(أ) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عــن خمــسين مليــون جنيــه مــصرى أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى ، ويُشترط أن يُدفع ( ٢٥٪ ) منه عند التأسيس علــى أن يُــستكمل سداد الباقى عند الترخيص بمزاولة النشاط .

(د) أن يتم تشكيل مجلس الإدارة للشركة لمدة ثــلاث ســنوات قابلــة للتجديــد ، بمراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقــم ١٠٠ لــسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

(و) الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعــد حوكمة الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

**( المادة الثالثة ) :**

للهيئة أن ترخص للبورصة المصرية بأن تزاول بنفسها نــشاط تــداول العقــود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة مساهمة ، ويــصدر الترخيص للبورصة المصرية فى هذه الحالة بناء على قرار من مجلــس إدارة الهيئــة بعد التأكد من استيفائها لشروط الترخيص الواردة بالمادة الثانية من هذا القــرار فيمــا عدا البندين ( ١٣ ، ١٤ ) منها .

ويكون لمجلس إدارة البورصة المصرية صلاحيات واختصاصات مجلــس إدارة الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة على العقود المــشتقة مــن الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

**( المادة السادسة/ صدر الفقرة الأولى ، البند (د) ) :**

( صدر الفقرة ) :

على رئيس مجلس إدارة شركة البورصة أو رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية حال قيامها بمزاولة النشاط بنفسها ، إخطار رئيس الهيئة بأى تطورات أو أحداث مؤثرة على مزاولة نشاط التداول بالبورصة فور وقوعها ، وبما يصدر عن شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة فى مجال تداول العقود المستقبلية من مخالفات أو تجاوزات ، وعلى الأخص فى حال تحقق أى من الحالات الآتية :

( البند (د) ) :

(د) إذا فقد عضو مجلس إدارة شركة البورصة صلاحيته للاستمرار فى عضوية المجلس لانطباق أحد الحالات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨

**( المادة السابعة ) :**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، يتم موافاة الهيئة بقرارات مجلس إدارة بورصات العقود ذات الصلة بقواعد تداول العقود وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

**( المادة الثامنة/ صدر المادة ، البند " ٢ " ) :**

( صدر المادة ) :

يكون لبورصة العقود الآجلة مراقبان للحسابات من بين مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة ، ويصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من الجمعية العامة للشركة ، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ، على أن يتم الالتزام بما يلى :

( البند " ٢ " ) :

٢- إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المُشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها (حال وجودها) ولها أن تطلب إعادة النظر فى الوثائق المُشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة بذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التى طلبتها .

**(المادة التاسعة/ الفقرة الثانية ) :**

وتؤدى البورصة المصرية تأمين نقدى قيمته مائة ألف جنيه مصرى لمزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة لها .

**( المادة العاشرة ) :**

تسرى الأحكام والشروط الواردة بهذا القرار على البورصة المصرية حال الترخيص لها بمزاولة نشاط التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها ، فيما عدا المادة الثامنة من هذا القرار .

**( المادة الثانية )**

يُلغى البند (ج) بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**